سلسلة ج رقم17 مكرر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES	**وزارة المالية**
Direction Générale des Impôts	**المديرية العامة للضرائب**
DGE/DIW de	**مديرية كبريات المؤسسات/ مديرية الضرائب**
……………………………………………………………	**لولاية..**
Structure ……………………………………………	**مصلحة ....**

الضريبة على الدخل الاجمالي

فوائض القيّمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الاسهم، الحصص الاجتماعية والاوراق المماثلة المحققة من قبل:

شخص طبيعي مقيم ☐ **شخص طبيعي غير مقيم** ☐

(المادة 80 – 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

تصريح يقوم مقام حافظة اشعار بالدفع، يكتتب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما ، ابتداء من تارّيخ عملية البّيع ، حسب الحالة، لدى قباضة الضرائب التي يتبعها:

- **مقر اقامة المتنازل،**
- **المقر الاجتماعى للشركة التى سنداتها موضوع التنازل، وهذا فى حالة ما اذا كان المتنازل غير موطن فى الجزائر.**

I - معلومات متعلقة بالمتنازل والمشتري/ المشتريين

1.تعيين المتنازل[1]:

- الاسم، اللقب : ....
- العنوان : ....

بلدية : .... ، ولاية : .... ، الرمز البريدي : |_|_|_|_|_|

- رقم التعريف الجبائي [2] : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
- رقم التعريف الوطني: ....

2 .تعيين المشترى/ المشتريين[3]:

- الاسم، اللقب او اسم المؤسسة : ....
- العنوان : ....

- الاسم، اللقب او اسم المؤسسة: ....
- العنوان : ....

- الاسم، اللقب او اسم المؤسسة: ....
- العنوان: ....

II- تعيين الاسهم، الحصص الاجتماعية او الاوراق المماثلة المتنازل عنها

-اسم المؤسسة التي سنداتها موضوع التنازل: ....

-عنوان المقر الاجتماعي: ....

بلدية : .... ، ولاية : .... ، الرمز البريدي : |_|_|_|_|_|

- رقم التعريف الجبائي : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
- طبيعة العملية المنجزة [4]: ....
- الاوراق المماثلة المتنازل عنها (تحديد طبيعتهم) : ....
- عدد الاسهم، الحصص الاجتماعية او الاوراق المماثلة المتنازل عنها : ....
- سعر الوحدة [5] : ....
- أصل الملكية [6]: ....
- تاريخ البيع: ....

---

(1) اذا كان المتنازل غير موطنً بالجزائر ، فان تصفية ودفع الضريبة يمكن ان يقوم بهما وكيله المؤهل قانونا.

(2) المكلفون بالضريبة الذين لديهم رقم تعريف جبائي، ملزمون بملء هذا الاطار.

(3) إرفاق ملحق يتضمن المعلومات المذكورة، في حالة ما إذا كان هناك أكثر من ثلاثة (03) مشترين.

(4) تحديد ما إذا كانت العملية ناتجة عن هبة أو تنازل بمقابل. في حالة ما اذا كانت هبة، يجب تحديد درجة القرابة.

(5) في حالة تعدد القيم ، يجب إرفاق ملحق يوضح لكل فئة من فئات الاسهم، الحصص الاجتماعية او الاوراق المماثلة، العدد وسعر الوحدة المتعلقة بها.

(6) تحديد أصل الملكية (اكتتاب ، رسملة الأرباح ، شراء السندات المالية ، ...).

III- العناصر المصرح بها [7]

التعيين		القيمة ب دج
- سعر التنازل أو القيمة الحقيقية للاسهم، الحصص الاجتماعية او الاوراق المماثلة (ا)		....
	مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة (ب)	....
	مصاريف اخرى مثبتة قانونا [8] (ج)	....
- سعر شراء اواكتتاب الاسهم، الحصص الاجتماعية او الاوراق المماثلة (د)		....
فائض القيمة الخاضع للضريبة ((ا – ب – ج) – د):		....

IV- مبلغ الضريبة المستحقة

التعيين	القيمة ب دج			
- فائض القيمة الخاضع للضريبة:	....			
- نسبة الضريبة :	%15 ☐	%5 ☐	%20 ☐	معفى ☐
المبلغ المستحق[9]:	....			

توضيحات :

- فوائض القِّيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الاسهم، الحصص الاجتماعية والاوراق المماثلة، المحققة من قبل الاشخاص الطبيعيين المقيمين، خاضعون للضريبة على الدخل الاجمالي بمعدل قدره 15%، محررة من الضريبة، و الذي يتم تخفيضه الى 5% في حالة اكتتاب مبالغ معادلة للفوائض الناتجة في رأس مال مؤسسة او عدة مؤسسات. وبغرض الاستفادة من هذا الإجراء ، يجب إرفاق هذا التصريح بالتزام بإعادة الاستثمار.
- فوائض القِّيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الاسهم، الحصص الاجتماعية والاوراق المماثلة، المحققة من قبل الاشخاص الطبيعيين الغير مقيمين، خاضعون للضريبة على الدخل الاجمالي بمعدل قدره 20%، محررة من الضريبة.

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

بـ................................ في...............................

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

طرق التسديد

☐	دفع بصك بنكي رقم .... في .... مسحوب على الوكالة ....
☐	دفع بصك بريدي رقم .... في ....
☐	الدفع نقدا

اطار مخصص لقباضة الضرائب

بـ................................ في...............................

ختم و إمضاء امين الصندوق

المبلغ المدفوع بالأرقام و الحروف :

....

....

وصل الدفع رقم : .... في ....

[7] تحتفظ إدارة الضرائب بالحق في إعادة تقييم الاسس المصرح بها، وفقًا للتشريع الجبائي الساري المفعول.

[8] ترفق الوثائق التي تثبت هذه المصاريف الى هذا التصريح.

[9] تقرب المبالغ المستحقة الى الدينار الأعلى بالنسبة للأجزاء التي تساوي او تفوق خمسين (50) سنتيما. اما الاجزاء التي تقل عن ذلك فيتم اهمالها.